

تفسير البحر المحيط

@ 61 @ قراءة من جمع فقرأ في المساجد . .

وقال بعض الصوفية في قوله : { وَلاَ تُبَدِّشِرُوهُنَّ } الآية . أخبرنا أن محل القرية مقدس عن اجتلاب الحطوط . انتهى . .

{ تَلَاكَ حُدُودُ اللّٰهِ } تلك مبتدأ مخبر عنه بجمع فلا يجوز أن يكون إشارة إلى ما نهى عنه في الاعتكاف ، لأنه شيء واحد ، بل هو إشارة إلى ما تضمنته آية الصيام من أوّلها إلى هنا . وكانت آية الصيام قد تضمنت عدّة أوامر ، والأمر بالشئ نهى عن ضده ، فهذا الاعتبار كانت عدة مناهي ، ثم جاء آخرها النهي عن المباشرة في حالة الاعتكاف ، فأطلق على الكل : حدود ، تغليباً للمنطوق به ، واعتباراً بتلك المناهي التي تضمنتها الأوامر . فقول : حدود ، واحتيج إلى هذا التأويل ، لأن المأمور بفعله لا يقال فيه : فلا تقربوها ، وحدودنا : شروطه ، قاله السدي . أو : فرائضه ، قاله شهر بن حوشب . أو : معاصيه ، قاله الضحاك . وقال معناه الزمخشري ، قال : محارمه ومناهيه ، أو الحواجز هي الإباحة والحظر قاله ابن عطية . .

وإضافة الحدود إلى الله تعالى هنا ، وحيث ذكرت ، تدل على المبالغة في عدم الالتباس بها ، ولم تأت منكراً ولا معرّفة بالالف واللام لهذا المعنى . .

{ فَلاَ تَقْرَبُوهَا } النهي عن القربان للحدود أبلغ من النهي عن الالتباس بها ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم) : (إن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه) . والرتع حول الحمى وقربانه واحد ، وجاء هنا : فلا تقربوها ، وفي مكان آخر : { فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّهَا حُدُودَ اللّٰهِ } وقوله : { وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ } ، لأنه غلب هنا جهة النهي ، إذ هو المعقب بقوله : تلك حدودنا ، وما كان منهيّاً عن فعله كان النهي عن قربانه أبلغ ، وأما حيث جاء : فلا تعتدوها ، فجاء عقب بيان عدد الطلاق ، وذكر أحكام العدة والإيلاء والحيض ، فناسب أن ينهي عن التعدي فيها ، وهو مجاوزة الحد الذي حده الله فيها ، وكذلك قوله تعالى : { وَمَنْ يَعْصِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ } جاء بعد أحكام الموارث ، وذكر أنصاء الوارث ، والنظر في أموال الأيتام ، وبيان عدد ما يحل من الزوجات ، فناسب أن يذكر عقيب هذا كله التعدي الذي هو مجاوزة ما شرعه الله من هذه الأحكام إلى ما لم يشرعه . وجاء قوله : تلك حدودنا ، عقيب قوله : { وَصِيَّةً مِّنَ اللّٰهِ } ثم وعد من أطاع بالجنة ، وأوعد من عصا وتعدي حدوده بالنار ، فكل نهى من القربان والتعدي واقع في مكان

مناسبته . .

وقال أبو مسلم معنى : لا تقربوها : لا تتعرضوا لها بالتغيير ، كقوله : { وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } . .

{ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ } أي : مثل ذلك البيان الذي سبق ذكره في ذكر

أحكام الصوم وما يتعلق به في الألفاظ اليسيرة البليغة يبين آياته الدالة على بقية مشروعاته ، وقال أبو مسلم : المراد بالآيات : الفرائض التي بينها ، كأنه قال كذلك يبين للناس ما شرعه لهم ليتقوه بأن يعملوا بما أنزل . إنتهى كلامه . وهذا لا يتأتى إلا على اعتقاد أن تكون الكاف زائدة وأما إن كانت للتشبيه فلا بد من مشبه ومشبه به . .

{ لِلذَّاسِرِ } : ظاهره العموم وقال ابن عطية : معناه خصوص فيمن يسره [] للهدى ، بدلالة الآيات التي يتضمن { إِنَّ اللَّهَ يَضِلُّ مَنْ يَشَاءُ } إنتهى كلامه ولا حاجة إلى دعوى الخصوص ، بل [] تعالى يبين آياته للناس ويوضحها لهم ، ويكسيها لهم حتى تصير جلية واضحة ، ولا يلزم من تبينها تبين الناس لها ، لأنك تقول : بينت له فما بين ، كما تقول : علمته فما تعلم . .

ونظر ابن عطية إلى أن معنى يبين ، يجعل فيهم البيان ، فلذلك ادعى أن المعنى على الخصوص ، لأن [] تعالى كما جعل في قوم الهدى ، جعل في قوم الضلال ، فعلى هذا المفهوم يلزم أن يرد الخصوص على ما قررناه يبقى على دلالة الوضعية من العموم ، وعلى تفسيرنا التبيين يكون ذلك إجماعاً منا ومن المعتزلة ، وعلى تفسيره ينازع فيه المعتزلين . . { لَعَلَّاهُمْ يَتَّقُونَ } قد تقدم أنه حيث ذكر التقوى فإنه يكون عقب أمر فيه مشقة ، وكذلك جاء هنا لأن منع الإنسان من أمر